

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ببدل ما ترك فيه القراءة وهو لا يتم فليحمل على أن المراد لا يجبر بالسجود فلا ينافي أنه يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي ببده وتصح صلاته وقال الفاكهاني في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال أشهرها أنه يتمادي ويسجد قبل السلام ويعيد صلاته احتياطاً على جهة الندب ثانياً يسجد قبل السلام وتجزئه ثالثاً يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام وهو الجاري على المعتمد من أنها واجبة في كل ركعة فيكون هو المعتمد ولما بين ترك حكم قراءة الفاتحة في الصلاة كلها أو في نصفها انتقل يتكلم على تركها في أقل الصلاة فقال واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي من غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلها في المدونة فقليل يجزئه فيه أي في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح سجود السهو قبل السلام ولا يلغيها وتجزئه واختار هذا القول عبد الملك بناء على أنها فرض في الجل أو بناء على عدم وجوبها أو على أنها واجبة في ركعة أو النصف وقيل يلغيها أي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة ويأتي بركعة بدلها واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة وهو المعتمد وصحه ابن الحاجب وقال ابن شاس هي الرواية المشهورة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة بدلها ويعيد الصلاة احتياطاً لبراءة